٧٢٨

قرار رقم ( ) لسنة 2019

صادر بتاريخ ٢٧/٦/2019

بشأن إصدار ضوابط لتنظيم تعديل ترخيص شركات التأمين التكافلى للعمل بنظام التأمين التجارى فى سوق التأمين المصرى

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981.

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2009.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 70 لسنة 2016 بشأن اصدار دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 23 لسنة 2019 بشأن اصدار ضوابط لتنظيم التأمين التكافلى للعمل بها في سوق التأمين المصري.

قـــــرر

مادة (1) : تسمى هذه الضوابط (ضوابط لتنظيم تعديل ترخيص شركات التأمين المرخص لها بالعمل بنظام التأمين التكافلى للعمل بنظام التأمين التجارى فى سوق التأمين المصرى)

مادة (2) : تطبق على شركات التأمين التكافلى التي ترغب في تعديل الترخيص للعمل بنظام التأمين التجارى الضوابط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك في ما لم يرد بشأنه نص صريح في أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية او اية قوانين اخرى.

مادة (3) : تقدم شركات التأمين التكافلى التي ترغب في الحصول على موافقة الهيئة المبدئية لتعديل الترخيص للعمل بنظام التأمين التجارى ما يلى:

1. طلب تعديل الترخيص للعمل بنظام التأمين التجارى وموافقة مجلس ادارة الشركة ولجنة الرقابة الشرعية ومعتمد من الجمعية العامة للشركة.
2. خطة الشركة للتعديل للعمل بنظام التأمين التجارى تتضمن اسباب ومبررات التعديل للعمل بنظام التأمين التجارى والفترة الانتقالية وطريقة معالجة الوثائق السارية بنظام التكافل فى تاريخ التحويل وحقوق والتزامات حملة الوثائق المشتركين ورأس المال وحقوق المساهمين وخطة عمل الشركة المستقبلية وخطة التوسع فى العمل وفروع التأمين.
3. تقرير بالفحص النافى للجهالة (مالي وفنى وقانونى وضريبى) لتحديد الحقوق والالتزامات في تاريخ التعديل لكل من حملة وثائق التأمين التكافلى (المشتركين) والمساهمين (حملة الاسهم) معتمدة من مراقب حسابات من مراقبى الحسابات المسجلين بالهيئة بخلاف مراقب حسابات الشركة وكذا معتمد من احد الخبراء الاكتوارين المسجل بالهيئة بخلاف الخبير الاكتوارى للشركة.

القرية الذكية، مبنى ب-١٣٤، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٢٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

4. ما يثبت أنها نشرت فى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إعلاناً يظهر اعتزامها تحويل النشاط للعمل بنظام التأمين التجاري.

5. بالنسبة لوثائق التأمين السارية بنظام التكافل في تاريخ التعديل تقديم الاسس القانونية والفنية والمحاسبية والاكتوارية فى التصرف فى تلك الوثائق ومنها ما يلى:-

- ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماماً ونهائياً من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة حتى تاريخ التعديل.
- أو أنها حولت وثائقها لشركة تأمين تكافلى أخرى تزاول نفس النشاط على الوجه المقرر فى القانون رقم 10 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.
- أو قررت الشركة استمرار الوثائق السارية بنظام التكافل فى تاريخ التعديل حتى انتهاء سريان تلك الوثائق مع الاستمرار فى فصل حساب تلك الوثائق فى حسابات مستقلة وفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية للتكافل من ايرادات ومصروفات وأصول والتزامات وفقا لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 70 لسنة 2016 وضوابط مجلس ادارة الهيئة رقم 23 لسنة 2019.
- تلتزم شركة التأمين التكافلى التي تطلب التعديل بإقفال رصيد القرض الحسن (إن وجد) بالكامل وكذا اية خسائر مرحلة في تاريخ التعديل في حقوق الملكية مع الالتزام باحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال المحدد بالقانون ومدى كفاية رأس المال للمخاطر وفقاً للائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 1981.

6. تلتزم شركة التأمين التكافلى التي تطلب التعديل للعمل بنظام التأمين التجاري بأسس التوزيع والتصرف فى رصيد الفائض التأمينى الغير موزع او الذى لم يسلم الى حملة وثائق التأمين (المشتركين) فى تاريخ التعديل وفقا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية ويوافق علية مجلس إدارة الشركة وتعتمده الجمعية العامة للشركة مع الالتزام باحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً.

مادة (4) : تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة لدراسة طلبات الموافقة المبدئية لتعديل نظام عمل شركات التأمين التكافلى الى نظام التأمين التجارى تكون مهمتها دراسة خطة العمل المقدمة من الشركة للتعديل للعمل بنظام التأمين التجارى والأسس المحاسبية والفنية والاكتوارية والتقرير النافى للجهالة والحقوق والالتزامات لحملة الوثائق وحملة الاسهم فى تاريخ التعديل والأسس التى تقررها الشركة لتسوية وثائق التأمين السارية وفقا لنظام التكافل فى تاريخ التعديل، ومدى تناسب الفترة الانتقالية، وللجنة ان تطلب أية مستندات اخرى لانجاز عملها وتعد تقرير بالرأي الفني والمالي عن طلب الشركة التعديل للعمل بنظام التأمين التجارى.

مادة (5) : يصدر قرار الهيئة بالموافقة المبدئية على تعديل نظام العمل الى نظام التأمين التجارى فى ضوء نتائج الدراسة التى تعد من اللجنة المحددة بالمادة السابقة وموافقة مجلس ادارة الهيئة.

مادة (6) : <u>إجراءات تعديل الترخيص:</u>

اولاً: تقدم شركات التأمين التكافلى التي حصلت على موافقة الهيئة المبدئية على تعديل نظام عملها الى

نظام التأمين التجارى وترغب في الحصول على موافقة الهيئة على تعديل الترخيص طلب على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها وخطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ التعديل للعمل بالنظام التجارى توضح تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الانتاج والأسس الفنية التى بنيت عليها.

ويتم عرض الدراسة على لجنة البت في دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للأنشطة التأمين للعرض على مجلس إدارة الهيئة لاستصدار قرار بالموافقة المبدئية على تعديل الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة، وإخطار ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده.

ثانياً: بعد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة بالموافقة المبدئية على تعديل الترخيص تقوم الشركة بتقديم المستندات التالية:

1. بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة.
2. البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمين على الإدارة فيها.
3. نسخة من الهيكل التنظيمى المعدل للشركة.
4. نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة بنظام التأمين التجارى عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار لتلك الوثائق.
5. ترتيبات إعادة التأمين بنظام التأمين التجارى وطبيعتهما ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالى للشركة، ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدى التأمين وملخصاً وافياً لها ، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة فى قائمة معيدى التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر بالتعامل معهم.
6. نسخة من السجل التجارى والنظام الأساسى للشركة المعدل للعمل بالنظام التجارى.
7. أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (7) : تعرض المستندات والبيانات التى تقدمها الشركة على اللجنة المشكلة بالهيئة للنظر في طلبات تأسيس وترخيص شركات التأمين وأية مستندات اخرى تطلبها اللجنة لإنجاز عملها وتعد تقرير بالرأي الفني والمالي عن طلب تعديل ترخيص الشركة للعمل بنظام التأمين التجاري.

مادة (8) : تعرض نتيجة دراسة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة على رئيس الهيئة لاتخاذ قرار تعديل الترخيص.

مادة (9) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧